

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٣٤ ) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة ( ١١ / ثانيًا / د ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٦ لسنة ٢٠٢٣ ) ، وما جاء في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ١١ لسنة ٢٠٢٢ ) ، و ( ٣٣ لسنة ٢٠٢٣ ) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكورين آنفاً. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٧ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية على جميع الأسماء المذكورة في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ١١ لسنة ٢٠٢٢ ) لعدم وجود أي متغيرات في الأحكام القضائية الصادرة بحقهم بحسب ما جاء في كتاب مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (١٥٦٧٩) المؤرخ في ٢٤/١٠/٢٠٢٤.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٥/٢٥